

التحديات الكبرى للمفتي

- قراءة تحليلية في التحديات الكبرى وأثارها على فتاوى الأمة -

بقلم

د. بلقاسم زقير

المعهد الوطني لتكوين الإطارات الدينية - التلاغمة - ولاية ميله - الجزائر

gacem69zegrir@gmail.com

المقدمة

• التعريف بالموضوع:

إن الفتوى في حياة الأمة الإسلامية بمثابة شريان الدم الذي يضخ مع كل نبضة أو دقة حياة وحضورا، وهي دلالة على شهود الأمة وحياتها وتفاعلها مع قضاياها المستجدة. ولا يزال المفتي الرباني معلما للأمة، قائما مقام النبوة فيها، يهدي حيرتها، ويخفف مصيبتها، ويشجذ همتها، فهو الحارس الأمين على هذا الدين وأحكامه وتنزيله في حياة الناس، وهو المقولب بفتواه شخصية المسلم الفاعل، وهو المغير بفتواه الواقع السلبي إلى واقع إيجابي وحضاري.

وللأسف في هذه الأعصر المتأخرة ركب هذا المرتقى الصعب فلول من الناس لهم السنة وأقلام وصحف، وعلى الرغم من تخصصاتهم المعرفية المتنوعة؛ إلا أنهم ليس لهم طول في المعرفة الشرعية ولا باع، فغدت الفتاوى محرجة، وأحيانا تدعو للفرع والشَّتات، بدل الأمن والاستقرار والاتبعات، وصارت أمام المفتي عقبات وإكراهات صنعها المحيط، وصنعها هؤلاء الدخلاء، فأعافت مساره، وأوهنت من عزيمته.

• أهمية الموضوع:

إن المفتي على الرغم من عظم رسالته يبقى بشرا يتعرض لما يتعرض إليه جميع الناس من إكراهات وإغراءات تحول بينه وبين مسعاه الرسالي، في هذه الورقة نحاول الكشف عن تلك التحديات الملحّة عنه دوره ورسالته، وتظهر أهمية الموضوع فيما يلي:

- حصر التحديات الكبرى للمفتين عبر العصور.
- بيان خطورة مقام الإفتاء، وتهيب السلف الصالح منه.
- أثر التحديات الكبرى على واقع الأمة الإفتائي.

• إشكالية الموضوع:

في ظل الالتزام الشرعي بمقررات الإفتاء وشروطه وآدابه يستعدي الواقع بمكوناته المختلفة، ويستعلي في ذات الحين على مركزية المفتي ليجد هذا الأخير نفسه في غربة قاتلة وتغيب مقصود، وسؤالنا هو: ما هي التحديات الكبرى التي تواجه المفتي؟ وإلى أي مدى يمكنه مغالبة ومداخلة الواقع المتشابه لصناعة فتوى بعيدة عن المؤثرات المفتقة؟ وما هي الآثار والأبعاد المنعكسة على واقع الأمة الإفتائي؟

• الدراسات السابقة:

لا يخلو بحث عن بناء على ما سبق، أو تنمة وبيان، أو شرح وإضافة، ومن الدراسات السابقة التي كانت مفتاحا لهذه المداخل:

- الإفتاء بين الانضباط والانفلات لعارف علي عارف القره داغي و أردوان مصطفى إسماعيل (الجامعة الإسلامية العالمية - ماليزيا - 06/01/2014 م).

- أعمال ندوة: الفتوى بين الضوابط الشرعية والتحديات المعاصرة المنعقدة بالمغرب في:

2011/06/15 م

• منهجية المعالجة والتقسيم:

واعتمدت لإنجاز هذا البحث على منهجين أساسيين:

الأول: المنهج الوصفي وذلك بسررد كل ما له علاقة بالموضوع كدور المفتي في الأمة،

وخطورة رسالته الفاعلة في إحيائها أو تغيبها عن شهودها الحضاري.
الثاني: المنهج التحليلي حيث أقوم بتحليل وتفكيك الأقوال والتعليق عليها قدر المستطاع؛ لبيان الفكرة الأساسية للموضوع، وقد استعنت أحياناً بالمنهج المقارن.
وقسمت هذا البحث إلى مبحثين رئيسيين، فجعلت الأول لورثة المفتي مقام النبوة مشتملاً على نماذج حية من تاريخنا الفكري لأعلام الأمة الربانيين، وجعلت المبحث الثاني للتحديات الكبرى للمفتي، وأثار تلك التحديات على واقعنا الإفتائي، منهيها البحث بخاتمة، وتوصيات رئيسية.

تمهيد

ظلت الفتوى على طول تاريخنا الديني الأداة المثلى لترشيد حياة المسلمين، والجواب الكافي لسؤالاتهم ومستجداتهم، فهي - أي: الفتوى - الدافع الأساس، والصانع الفعلي لحركة التاريخ، وبعبارة أخرى هي: التعبير الأصدق والأتم عن واقع الناس وانشغالاتهم.
وحين يقصد الناس - حضرة المفتي - يطلبون جوابات، فهم يقصدون هدياً وسمته، ويسترشدون بعلمه وفقهه، ولا تزال نظرتهم إليه نظرة الكمال والعصمة؛ لأنه الوارث الحقيقي لمشكاة النبوة، وفيه قال رسول الله ﷺ: "العلماء هم ورثة الأنبياء"⁽¹⁾
إن حضور المفتي في حياة الأمة لصياغة مشروع الدين أمر لازم وواجب، ولهذا قيل: لا يجوز خلو الزمان من مجتهد ولو مقيداً بمذهب لحدوث، "لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون"⁽²⁾ وليس حضوره فقط لإملاء الأحكام الشرعية مجردة عن واقعها ومآلاتها. بل هو يدرك بحضوره وعلمه مدى التشابك الحاصل عن تداخل الأعراف والمتغيرات والتحويلات، فيقوم بصناعة الفتوى وهندستها بما يوافق النص ومتطلباته، وبما يعين المكلف عن اجتياز واقعه، وأسلمة محيطه.

المبحث الأول: مقام المفتي في الأمة بين النص والتمثيل

• المطلب الأول: المفتي وارث لمقام النبوة:

نعت الشاطبي رحمه الله - المفتي بقوله: "المفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ والدليل على ذلك أمور:
أحدها: النقل الشرعي في الحديث: "إن العلماء هم ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهما وإنما ورثوا العلم..."⁽³⁾ الخ".
والثاني: إنه نائب عنه في تبليغ الأحكام لقوله ﷺ: "ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب"⁽⁴⁾.
وقال: "بلغوا عني ولو آية..."⁽⁵⁾ وإذا كان كذلك، فهو معنى كونه قائماً مقام النبي صلى الله عليه وسلم.
والثالث: إن المفتي شارع من وجه؛ لأن ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من القول، فالأول يكون فيه مبلغاً، والثاني يكون فيه قائماً مقامه في إنشاء الأحكام..."⁽⁶⁾
فهذا الوصف من الشاطبي للمفتي لي فيه أمران:
الأول: وإن جاز لنا تسميته المفتي بالقائم مقام النبي في الأمة فهذا الوصف لا يصلح للمجموع أي لكل من تصدر للفتوى؛ بل هو لأحد القوم الراسخين في علوم الشريعة المتخلفين بالخلال البديعة، ولعله وصف صاحب هذا المقام في موضع آخر بقوله: "ويسمى صاحب هذه المرتبة:

- (1) أخرجه البخاري في صحيحه، باب العلم قبل القول والعمل (24/1) واللفظ له، وابن ماجه في سننه، باب فضل العلماء (81/1) برقم: 223، وأبو داود في سننه، باب الحث على طلب العلم (317/3) برقم: 3641، والترمذي في سننه، باب فضل الفقه على العبادة (48/5) برقم: 2682.
- (2) أخرجه البخاري في صحيحه، باب لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين.. (101/9) برقم: 7311 واللفظ له، ومسلم في باب لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق (1523/3) برقم: 1920، وابن ماجه في سننه، باب إتباع سنة رسول الله - ﷺ (5/1) برقم: 9.
- (3) سبق تخريجه.
- (4) أخرجه البخاري في صحيحه، باب ليبلغ العلم الشاهد منكم الغائب، (33/1) برقم: 105، واللفظ له، وابن حبان في صحيحه، باب الوقوف بعرفة والمزدلفة والدفع منهما (158/9) برقم: 3848.
- (5) أخرجه البخاري في صحيحه، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (168/4) برقم: 3461، واللفظ له، وأحمد في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص (25/11) برقم: 6486، وابن حبان في صحيحه، باب الإباحة للمرء أن يحدث عن بني إسرائيل وأخبارهم (149/14) برقم: 6256.
- (6) الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، ج 5، ص 233.

الرباني والحكيم والراسخ في العلم والعالم، والفقيه، والعاقل، لأنه يُربي بصغار العلم قبل كباره، ويوفي كل أحد حقه حسماً يلبي به، وقد تحقق بالعلم وصار له كالوصف المجبول عليه، وفهم عن الله مراده [من شريعته] (1).

فصاحب هذا المقام قد أفرغ قلبه من الدنيا وتطلعت همته إلى الدار الآخرة، وفي كل نازلة أو سؤال يلجأ إلى الله تعالى يسأله التوفيق والسداد، وهو تسديد الخوف من الانزلاق ومساك الضلالة، فيأتيه العون والطف من الله تعالى، وهو يجيب مستفتيه.

الثاني: إن الإغراق في وصف ما يصدر عن المفتي أنه "حكم الله" أو "شرع الله" أو "حكم الإسلام" هو إخراج وتكييف للفتوى عن حقيقتها وماهيتها، فالفتوى هي: تبين الحكم الشرعي للسائل عنه (2)، فإن كان البيان عن معلوم من الدين بالضرورة، فهو بلاغ عن صاحب الشريعة، ولأن المجموع يتفق عليه ولا يختلف، وإن كان البيان عن مسألة ظنية، فمن المجازفة أن يقال: هذا حكم الله وهذا شرع الله، وهذا حكم الإسلام، وقد وجد عبر تاريخنا الثقافي من أفتى مسابرة للواقع، أو مدهانة لسلطان، أو مجارة للعامة (3)، بل إن تعدد الآراء وتناقضها في المسألة الواحدة يقضي إلى وجه سلبي للفتوى، فهذا يحرم ويقول: "إن الشريعة هي التي حرمت ... والذي يبيح يؤكد أنه لم يبح إلا ما أباحت الشريعة"، ولا شك أن كل مفت يستدل بالقرآن الكريم والسنة النبوية، وهذا الواقع الإفتائي يربك المسلم ويضعه في حيرة وتيه، بدل رشد وهداية.

• المطلب الثاني: تهيب السلف الصالح من الفتيا:
نقل الحفاظ والمحققون عن أفاضل من السلف أنهم تركوا الفتوى لا لعجز أو ضعف أو اشتباه، فهم الحفظ الكرام المشهود لهم بالعدالة والديانة، ولكن على قدر شرفها وأجرها كذلك يكون وزرها وشرفها وبلاغها، فقد روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال: "أدركت عشرين ومائة من أصحاب النبي ﷺ أراه قال: في المسجد، فما كان منهم محدث إلا ودَّ أن أخاه كفاه الحديث، ولا مفت إلا ودَّ أن أخاه كفاه الفتيا" (4)، وسبب هذه المهابة؛ أن كل واحد يرى أخاه خيراً منه علماً ورسالة، وهو شعور تورعي أكثر منه حقيقي.

وعن أبي الحصين رحمه الله، قال: "إن أحدهم ليفتي في المسألة، ولو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر..." (5)، فالذين تجرؤوا على الفتوى زمن التابعين، وهو زمن الخيرية يراهم أبو الحصين ومن معه من المنزلقين في أتون الخطأ، وإلا لما قرنهم بعمر، ولا بأهل بدر.

ونقل القاضي عياض عن أبي وهب من تلاميذ مالك قوله: سألت مالكا في ثلاثين ألف مسألة نوازل من عمره فقال في ثلثها أو شطرها، أو ما شاء الله منها: لا أحسن، ولا أدري... (6). إن سنة "اللا أدري" و "لا أحسن" تورث الفقه، وتنير البصيرة، وذلك لأنه لا يدري ولا يحسن، وما انتشرت فوضى الإفتاء ولا عمت إلا بدخول من لا يدري فيما لا يدري وهو لا يدري أنه لا يدري !.

وعلى الرغم من هذه الفوضى الكالحة لعملية الإفتاء في حياة الأمة، حين دخل من لا فقه له ولا علم ولا بصيرة، تحدثنا كتب التراجم والسير عن نماذج حية من مواقف المفتين نوردها في العنصر الآتي.

• المطلب الثالث: صفحات مشرقة من حياة ومواقف المفتين:
إن الأمة لا تتربي على الكتب والمقولات بقدر ما تتربي على تلك المواقف المشرقة والمشرقة لأصحابها.. إنها مواقف القادة والأئمة والفقهاء والمفتين، مواقف تعيد هيكلة الصفوف الإيمانية، وتبعث في النفس العزة والحمية، لأنها خلاصة العلم والتقوى، وبذل النفس والنفيس في سبيل الله، من هذه المواقف:

1/ موقف الخليفة أبي بكر الصديق (ت: 13هـ) من مانعي الزكاة:
لقد كان الخليفة الصديق أبو بكر رضي الله عنه إمام المسلمين بعد رسول الله ﷺ، وعلى سنته

(1) المصدر السابق.

(2) البهوتي: كشف القناع، ج 3، ص 483.

(3) ساذكر بعض الصور من هذا لاحقاً.

(4) أخرجه ابن المبارك في الزهد والرقائق، باب من طلب العلم لعرض من الدنيا (19/1) برقم: 58 واللفظ له، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (1121/2) برقم: 2201، و البغوي في شرح السنة (305/1).

(5) شرح السنة للبغوي (305/1).

(6) القاضي عياض: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ج 1، ص 183.

وهديه، فحين ارتد من ارتد من العرب، ارتجفت قلوب المسلمين وأصيبوا بزلزلة عظيمة، إذ عظم الخطب واشتد الحال، وأصبح وضع الدولة وأفرادها وقت الردة كما قال عروة بن الزبير رضي الله عنه: "كالغصن المطيرة في الليلة الشتائية لفقد نبيهم ﷺ، وقتلهم وكثرة عدوهم" (1)، وهو توصيف دقيق للوضع الأمني للدولة المسلمة بعد موت رسول الله ﷺ، وما كان عليه أعداؤها من اليهود والنصارى وأعراب الردة، فظهر مدعو النبوة، وامتنع قوم من أداء الزكاة، ولم يبق للجمعة مقام في بلد سوى مكة والمدينة والطائف وبعض بطون القبائل... عندها وقف الإمام أبو بكر الصديق رضي الله عنه لم يعتز به اليأس، ولم يستحوذ عليه القنوط، وقفة البصير الفهيم لأمور الدين والدولة، وقال لعمر عندما جاءه يترجاه أن يولف الناس ويرفق بهم: "أجبار في الجاهلية وخوار في الإسلام، إنه قد انقطع الوحي وتم الدين أينقص وأنا حي، ثم خرج لقتالهم..." (2).

لقد كانت فتوى الخليفة الراشد أبي بكر الصديق رضي الله عنه في مانعي الزكاة ناجمة عن فهم دقيق لكليات الشريعة وفروعها، ثابتة على السنة العملية الموروثة من لدن رسول الله ﷺ، وقراءة صحيحة للوضع السياسي لدار الخلافة، فصان بهذه الفتوى والموقف الدار والدين معا.

2/ سلطان العلماء: العز بن عبد السلام الشافعي (ت: 660هـ)

لم يكن سلطان العلماء أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بفقهاء وعلمه ومحاربه بعيدا عن قضايا الأمة ومشكلاتها، فقد كان كآسلافه الفضلاء رجل ملة وفقه دولة، يؤلمه شنتها ويفرحه انتصارها، فحين هاجم التتار دار الخلافة وعاثوا فيها فسادا قتلوا وإرهابا، ودب الوهن في القلوب، وجبّ الناس عن ملاقات الأعداء، وقف العز بن عبد السلام محرّضا وموجها للسلطان والناس وقال: "اخرجوا وأنا أضمن لكم على الله النصر، فقال السلطان: إن المال في خزائني قليل، وأنا أريد أن اقترض من أموال التجار، فقال سلطان العلماء: إذا أحضرت ما عندك وعند حرمك، وأحضر الأمراء ما عندهم من الحلّي الحرام اتخذه، وضربته سكة ونقدا وفرقته في الجيش، ولم يبق بكفایتهم، ذلك الوقت اطلب القرض، وأما قبل ذلك فلا..." (3).

لقد رأى بفتواه هذه حرمة القرض من التجار على أن يكون المال ديناً على عاتق بيت مال المسلمين، وفي يد السلطان والوزراء وأمراء الجيش من المال الحرام اتخذه ما يفي بالغرض، وهذا أمر معهود ومعلوم وقوعه قديما وحديثا، وهي لعمرى وقفة جريئة، وفتوى سديدة فيها من التربية والفقه والسياسة ما فيها.

3/ العلامة الطاهر بن عاشور المالكي (ت: 1393هـ/1973م):

كان العلامة ابن عاشور متقنا مصلحا ومجددا، لا يستطيع الدارس لمؤلفاته، أو الناظر في شخصيته أن يقف على جانب واحد فقط، فقد كان غزير النفع بديع التأليف مبارك الطريقة، فالقضية الجامعة لحياته ومسيرته العلمية هي: الإصلاح والتربية والصدق ولهذا ألفت القلوب والجموع والأقلام، ومن المواقف المشهورة له "رفضه القاطع لاستصدار فتوى تبيح الفطر في رمضان، وكان ذلك عام 1381هـ/1961م عندما دعا الحبيب بورقيبة العمال إلى الفطر في رمضان بدعوى زيادة الإنتاج، وطلب من الشيخ أن يفتي في الإذاعة بما يوافق هذا، لكن الشيخ صرح في الإذاعة بما يريده الله تعالى، يعد أن قرأ آية الصيام: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ . أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة، الآية: 183، 184، 185] وقال بعدها: صدق الله وكذب بورقيبة، فحمد هذا التناول المقيت، وهذه الدعوة الباطلة بفضل مقولة ابن عاشور - رحمه الله - ... "أقول: كان له أن يعتذر باعتذر مخافة الرئيس وبطشه، وكانت له القدرة على الإدارة؛ ولكن ترك كل هذا بعيدا ليوقف موقفا مشرفا، مصرحا بما يمليه عليه علمه وتدينه وانتماءه الإسلامي، فزهقت تلك الدعوة الممقوتة، وظهرت الشريعة.

4/ العلامة عبد الحميد بن باديس الجزائري المالكي (ت: 1358هـ/1940م):

كان راندا للنهضة الإصلاحية في الجزائر، وكان شديد الحملات على الاستعمار الفرنسي، وحاولت الحكومة الفرنسية في الجزائر آنذاك إغراءه بتوليته رئاسة الأمور الدينية، فامتنع،

(1) ابن الجوزي: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج4، ص74.
(2) العصامي المكي، (ت: 1111هـ)، سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، ج2، ص458.
(3) سليم بن عبد الهلالي: صفحات مطوية من حياة سلطان العلماء العز بن عبد السلام، ص: 62.
(4) نقلا عن: Ar.islamway.net/article/2884

واضطهد، وأوذي، وقاطعه أقرب الناس له وإخوانه⁽¹⁾... كل ذلك لأنه كان معدنا مميزا في الفقه والعمل والجرأة، ولم يكن العلم عنده (قال، وروى... وانتهى)؛ بل كان عملا ومصابرة وجهادا، ويمكن للنظر في فتاويه أن يتصور تلك الشخصية الفذة النادرة للكفر، والحازمة في الفتوى، والبصيرة بالمآلات والأصول، وسأذكر ههنا فتوى في التجنيس، وأخرى في زواج الجزائري بالمرأة الفرنسية لأوضح مدى صلابة العالم الرباني في وجه المتغيرات والإغراءات - وهذا الذي يجب أن يكون - :

الفتوى الأولى: قال رحمه الله: ما أكثر ما سئلنا عن هذه المسألة، وطلب منا الجواب في الصحف، ومن السائلين رئيس المتجنسين الأستاذ التركي (الذي لم يجد من يفتيه في تونس) وكاتبنا برسالتين فادينا الواجب بهذه الفتوى: بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله: التجنيس بجنسية غير إسلامية يقتضي رفض أحكام الشريعة الإسلامية، ومن رفض حكما واحدا من أحكام الإسلام عد مرتدا عن الإسلام بالإجماع، فالمتجنس مرتد بالإجماع، والمتجنس بحكم القانون الفرنسي يجري تجنسه على نسله، فيكون قد جنى عليه بإخراجه من حظيرة الإسلام، وتلك الجناية من أشد الظلم وأقبحه، وإثمها متجدد عليه ما بقي له نسل في الدنيا، خارجا عن شريعة الإسلام بسبب جنابته، والعلم عند الله - خادما العلم وأهله - عبد الحميد بن باديس: رئيس جمعية العلماء.⁽²⁾ فهذه الفتوى مربوطة بزمانها ومكانها وحالتها، فالأمة آنذاك في حرب ذات وجهتين: أ - حرب على الأرض والعباد عسكريا.

ب - وحرب على القيم والثوابت والهوية. فالتجنيس في عهد ابن باديس لم يكن يعني إلا الانسلاخ⁽³⁾ عن حظيرة الإسلام ومقوماته العربية الجزائرية المسلمة، وهذا خطر على مستقبل الأمة الجزائرية وحاضرها، ولهذا كانت فتواه مقاصدية ومآلية رحمه الله.

الفتوى الثانية: حكم زواج المسلم الجزائري بفرنسية: فقد رأى رحمه الله أن زواج المسلم الجزائري بالفرنسية حراما ولا يجوز بحال، وعلل ذلك بكون النتيجة التي يؤدي إليها هذا الزواج هي الخروج عن حظيرة الإسلام، لأن القانون الفرنسي يقضي: بأن أبناءه منها يتبعون جنسية أمهم في خروج لنسله عن حظيرة الإسلام، فإن كان راضيا بذلك، فهو مرتد عن الإسلام، جان على أبنائه، ظالم لهم، وإن كان غير راض لهم بذلك؛ وإنما غلبته شهوته على الزواج، فهو أثم بجنابته عليهم، وظلمه لهم، لا يخلصه من إثمه هذا إلا إنقاذهم مما أوقعهم فيه...⁽⁴⁾ على الرغم من أن زواج أي مسلم بكتانية جائز شرعا إلا أن الشيخ رحمه الله لاحظ الجانب المآلي والمقاصدي من هذا الزواج وهو: طمس الهوية المسلمة وإخراجها عن حظيرة الإسلام، لأن القانون الفرنسي هو الحاكم بجعل الأبناء يتبعون أمهم في الديانة، وهذا خطر على تركيبة المجتمع الجزائري المسلم، وهو في ذلك مقتد بفتوى الخليفة عمر بن الخطاب في منعه مناكحة الكتابيات معللا ذلك بأن في نساء أهل الكتاب خلافة⁽⁵⁾ وفي رواية أخرى "ولكني أخاف أن توافقوا المومسات منهن"⁽⁶⁾ إذن فالمسألة تحكمها المآلات والمقاصد. إن هذه المواقف التي سقناها لأفاضل من أئمة الهدى هي من باب التدليل على علو مرتبة الإفتاء في الأمة، وأن الدين حاضر في حياتها، وفاعل في كل حركاتها. إن رسالة المفتي الرباني هي: تربية للأمة، وترشيد لأفعالها، وإعادة وإحياء لأسس نهضتها الإيمانية والحضارية في عالم المتغيرات.

المبحث الثاني: التحديات الكبرى للمفتي وآثارها

• المطلب الأول: التحديات الكبرى للمفتي: وقبل حصر هذه التحديات لنا هذا السؤال: لماذا هي

(1) ينظر: عادل نويهض، أعلام الجزائر، ص: 28، و الزركلي: الأعلام، ج3، ص: 289.
(2) ينظر: البصائر: العدد 95 جمادى الثانية 1356 هـ / 14 جانفي 1938م، و الفضيل الورتلاني: إبراهيم بم مصطفى(ت: 1378 هـ) الجزائر الشائرة، ط4، 2009م، دار الهدى الجزائر، ص: 314.
(3) يجوز لمن حفظ دينه وماله أن يتجنس بشروط عددا الفقهاء، وبخاصة في ظل المتابعات والمضايقات الظالمة لأهل العلم والقلم، فليراجع: فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا، للدكتور: محمد يسري إبراهيم - رسالة دكتوراه - ج1، ص: 1098، فقد أتى فيها بالجديد.

(4) البصائر: العدد 95 بتاريخ: جمادى الثانية 1356 هـ / 14 جانفي 1938م.
(5) الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير، تاريخ الرسل والملوك، ج3، ص: 588.
(6) القرطبي: أبو عبد الله محمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص: 68.

كبرى؟

إن التحدىاء التى تقف حجر عثرة أمام المفتى وأداء رسالته الإيمانية والحضارية لا يمكن قراءتها فقط من خلال الجوانب المحيطة به ضمن المجتمع الذى ينتمى إليه، وضمن مؤسساته المختلفة، كالمؤسسات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وإن كانت هذه الجوانب موجودة حقيقة ومؤثرة لدرجة كبيرة، وأحيانا تكون هي الأساس؛ ولكن يضاف إليها التحدىاء الذاتية والنفسية، أى: المنبعثة من نفسية وذاتية المفتى، وهكذا تكون التحدىاء كبرى باعتبارها داخلية وخارجية، علمية ومنهجية، سياسية واجتماعية... فالمفتى لا يمكن أن يتخلص من المحيط الذى نشأ فيه وتأثيراته العاملة والمؤثرة فى صناعة الفتوى، وسنذكر بحول الله تعالى هذه التحدىاء مفصلة.

الفرع الأول: التحدىاء النفسية

من أشد المزالق خطرا أو تحديا على المفتى: التحدي النفسى الذاتى، ذلك أن النفس البشرية تعد من أعنى وأقوى السلاطين المؤثرة على صناعة الفتوى المجردة من كل الضغوطات، ويراد بالتحدي النفسى معنى آخر وهو: الفكاك التام من الأهواء والنزغات التى تتحول إلى إملاءات تبريرية للواقع، أو تاويلية للنصوص الشرعية بما يستجيب فورا للأهواء والخضوع لها، ويدخل ضمن التحدىاء النفسية ما يلى:

I- التزلف للسلطان وحب التكبس:

إن من جملة التحدىاء النفسية أمام المفتى ورسالته الفاعلة فى الأمة، أن يتحول بعد إمامته ورناسته إلى خادم مهيم لأولى المناصب العلية باستخدام فتواه مدلة بالنصوص السمعية والأدلة العقلية طمعا فى المال والمكاسب والحظوة عندهم، وهذا ما عناه رسول الله ﷺ فى قوله: « ما ذنبان جانعان أرسلا فى غم بأفسد لهما من حرص المرء على المال، والشرف لدينه »⁽¹⁾، أن يحرص المرء على المال ويحب حبا جما لا يكتلف فيه، ولكن أن يصدر هذا من المفتى بأن يبسط فتاويه مطية لهذا الغرض تلك لعمرى قاصصة الظهر وفريدة الدهر، وهذا ما شنعه القرآن الكريم على أهل الكتاب فقال: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنَنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبَيَّنَّ مَا يَشْتَرُونَ ﴾ [آل عمران، الآية 187]، لقد شرفهم الله تعالى بأخذ الرسالة وأعطوا على ذلك الميثاق، ولكنهم أهملوا ما واثقوا عليه من تبين الكتاب وعدم كتمانهم⁽²⁾، فعندما تنوب الرسالة الخالدة والشرف العالى فى حطام الدنيا القليل، يقال كما وصف القرآن (فبيس ما يشترون) لأن المعاوضة فى البيع خاسرة، والتجارة بانرة. ويحدثنا التاريخ عن عملية الوضع والاختلاق لأحاديث شريفة - كذبا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - وطمعا فى المال وتزلفا للسلطان، كما وقع من وهب بن وهب البحتري⁽³⁾ مع الخليفة هارون الرشيد إذ دخل عليه وهو يطير الحمام، فقال له: هل تحفظ فى هذا شينا، فروى حديثا: "أن النبي ﷺ كان يطير الحمام"⁽⁴⁾ وقد أدرك الرشيد كذبه وقال: "لولا أنك من قريش لعزلتك"⁽⁵⁾، وفى رواية، قال: "أخرج عني"⁽⁶⁾، فإذا كان هذا الحديث، وشأنه المهيب، ومقام النبي ﷺ الرفيع عليه وسلم الرفيع الذى قال: من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار"⁽⁷⁾، قد كذب عليه، وافترى، فما بال الفتوى إذن؟ إن التقرب من السلاطين لأجل المال وحظوة القرب باسم الدين مزلة ومزلة رهيبية حذرنا القرآن الكريم منها، وضرب لنا مثلا ببلعام بن باعوراء الذى أنسلخ عن الآيات البينات لأجل العطاء من ملك مدين، وفى نظير دعوة الإيمان ورسالته الخالدة⁽⁸⁾، ولعمرى هذا بعد من أبعد السبل وأفسدها.

(1) أخرجه أحمد فى مسنده (85/25) برقم: 15794 والترمذى فى سننه (588/4) برقم: 2376، وقال الألبانى: صحيح، وابن حبان فى صحيحه (24/8) برقم: 3228.

(2) ابن عاشور: محمد الطاهر التونسى، التحرير والتنوير، ج4، ص192.

(3) هو وهب بن وهب بن كبير بن عبد الله بن رمعة من بني المطلب، قاض من العلماء له معرفة بالأخبار والأنساب، متهم بوضع الحديث، ولده الرشيد القضاء بعسكر المهدي... توفي سنة 200هـ، ينظر: الأعلام للزركلى (126/8).

(4) حديث موضوع.

(5) السيوطى: جلال الدين أبو بكرات (ت: 911هـ)، اللآلى المصنوعة فى الأحاديث الموضوعة، ج2، ص197.

(6) المصدر نفسه.

(7) متفق عليه.

(8) ينظر تمام قصته فى كتب التفسير.

ويحدثنا الإمام الشوكاني في كتابه "أدب الطلب" عن استشارة عرضها عليه خليفة عصره، وهي إمكانية فرض الجباية على الناس لنزالة وقعت بالبلاد، فأفتاه الإمام بعدم الجواز قائلا: "إن أعظم ما يتوصل به إلى دفع هذه النازلة هو العدل في الرعية، والاقتصار في المأخوذ منهم على ما ورد به الشرع، وعدم مجاوزته في شيء، وإخلاص النية.. الخ، قال: فلما فرغت من أداء النصيحة انبرى أحد الرجلين الآخرين، وهو ممن حظي من العلم بنصيب وإفر، ومن الشرف بمرتبة عليّة، ومن السن بنحو ثمانين سنة، وقال: إن الدولة لا تقوم بذلك، ولا تتم إلا بما جرت به العادة من الجبايات ونحوها..."⁽¹⁾

إن علم الرجل المتين، وقدره في الدولة الممكن، وسنّه التي جاوزت الثمانين... كلّ هذا لم يمنعه في صناعة فتوى مريضة، لأجل رضا الخليفة، ولأجل حطام من الدنيا زائل، فهوى النفوس المريضة يعتبر تحديا قويا يصعب الفكك منه والتخلص من شبابه الفتاك، ولهذا قيل: إن شر إليه عبد في الأرض هو: الهوى.

فاللهث خلف الدنيا واصطيادها باسم الدين مأساة العلماء في كل العصور، وهو أخطر ما يهدد العملية الإفتائية في صناعة فتوى سليمة تهتدي بها الأمة، وإن العلماء في كل أقطارهم ليوافقون تلك الرغبة المادية، وذلك العوز والحاجة الماسة بإيمان ثابت، وخطي راسخة فخطرات النفس قاتلة، ونزغاتها ماحقة.

II - الحرج النفسي نتيجة الفتاوى الشاذة:

حضور الفتوى في حياة الناس تعني أن الإسلام له قدرة على ضبط واقع المكلفين ومواكبة العصر، فالمفتي لا يشغل الناس بأسئلة الماضي وأجوبته، بل يبحث في أسئلة الحاضر والمستقبل وتوقعاته.

وهي وظيفة بالغة الأهمية بحضورها الفاعل في الأمة، ولم تكن الفتوى في يوم ما من حياة الأمة مشكلا من مشكلاتها البارزة، وصارت اليوم كذلك، وأحيانا تكون باطلة إذا نافضت الأصول مما يسبب حرجا نفسيا للمفتين العالمين والعاملين، ونعني بالحرج النفسي، ذلك الانزعاج الشديد للمفتي نتيجة واقع ملتبس بصنعه الإعلام، أو من ليس له دراية أو دربة بوظيفة الإفتاء، فيتحدث في الدين وهو جاهل بأصوله ومقاصده وخطوطه، وهو تحد كبير يضرب كسياج على وظيفة ورسالة المفتي الرباني مما يجعله في غربة خانقة.

فحين يتدخل الإعلام ويصدر فتاوى شاذة⁽²⁾ للأمة تدخلها في حيرة وتيه يكون المفتي في حرج حرج شديد بين البيان للأمة، والإبطال للفتاوى، ومن ذلك ما سمعناه من شذوذ في قول من قال: يجوز للزوج مجلعة زوجته وهي ميتة⁽³⁾، والمسألة وإن ناقشها الفقهاء قديما، إلا أنها مستنقحة ومستحجّة وتحط من قدر المفتي والمستفتي سواء بسواء، فالموت كفاه زاجرا وراهما أن تكون فيه مثل هذه الأمور.

قال ابن قدامة في المغني: "وإن وطئ ميتة ففيه وجهان: أحدهما: عليه الحد، وهو قول الأوزاعي، لأنه وطئ في فرج آدمية، فأشبهه وطأ الحية، ولأنه أعظم ذنبا وأكثر إثما؛ لأنه انضم إلى فاحشة هناك حرمة الميتة، والثاني: لا حد عليه، وهو قول الحسن، قال أبو بكر: وبهذا أقول: لأن الوطء في الميتة كلاً وطء؛ لأنه عضو مستهلك؛ ولأنها لا يشتهي مثلها، وتعافها النفس، فلا حاجة إلى شرع الزجر عنها، وألحد إنما وجب زجرا..."⁽⁴⁾ وقال في منح الجليل شرح مختصر خليل: "فلا يحد من وطئ زوجته أو أمته بعد موتها وإن حرم، نعم، يؤدب..."⁽⁵⁾

إن مناقشة المسألة من الناحية النصية أو القياسية بعيدا عن المقاصد العامة للتشريع يوقعنا في الحرج والزلل الاجتماعي، وأحيانا درجة النكران والهجران للدين !، فالموت ألغى الرابطة الزوجية إلا من وجهتين:

الأولى: المال المورث، فإنه يبقى فيه حق التجهير للميت، ثم ينتقل للورثة، فيقسم بينهم كما

(1) ينظر تنمة القصة وما جرى للشوكاني من علماء زمنه وكيف وصفهم، وأنهم لأجل حظوة المال والشهوة والتكسب ورضا الملوك يفتون بما يعارض الشريعة... "اه. ينظر: الشوكاني: محمد علي (ت: 1250هـ) أدب الطلب ومنتهى الأدب، ص: 108، 109.

(2) الفتوى الشاذة: وهي التي تجيء على خلاف الأصل، ينظر: الكفوي: الكليات، ص: 529.

(3) الفتوى المثيرة للجدل صدرت عن الدكتور: صبري عبد الرؤوف، أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر، ضمن برنامج "عم يتساءلون" المذاع في فضائية LTC والفتوى صدرت من الشيخ الزمزمي أيضا... ينظر موقع: www.annahar.com

(4) ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين دمشقي الحنبلي، المغني، ج 9، ص 55.

(5) عليش: أبو عبد الله محمد المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج 9، ص 246.

هو معلوم.

الثانية: الأولوية في التفسير تكون لأحد الزوجين للآخر، لما فيه من الاطلاع على العورات وقد وردت السنة بذلك في قول عائشة: "لولا استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نسأوه" (1)، فالزوجة حين يموت زوجها وتعد العدة الشرعية، وهذا من آثار العلاقة الزوجية الصحيحة يكون لها الحق أن تتزوج بعده، والزوج إن كان تحته أربع زوجات، وماتت واحدة، كان له الحق أن يتزوج رابعة.... وهذا من أبلغ الأدلة على أن الموت يلغي الحياة والرابطة الزوجية إلا بقدر ما يؤدي فيه أحد الزوجين حقوق شريكه المتوفي.

بقي أن نقول: إنه من الحرج الشديد أن يفتى بما هو مناف للمألوف وللعادة، وكفى بالموت واعظاً أن يقال: يجوز للزوج الاستمتاع بميتة!، فكيف ينظر الأولاد لو الدهم الذي قارب أهمهم الميتة؟ وماذا يقال عنه أمام الناس؟ ومثل هذه المسألة مسألة رضاع الكبير التي أخذت مساحة في الكتب الفقهية، والفتاوى المعاصرة، لدرجة الاستهزاء، وكان يجب على أهل النظر والفكر أن يصدوا الباب على مثل هذه الفتاوى، لأنها من قبل فتاوى الحيرة والتهيه، المربكة للأمة، والمعطلة لمسارها الحضاري ورشدها الريادي (2).

وقبل أن نقدم مثلاً آخر جدير بنا أن نورد مقولة للقرافي في فروقه حول دور أهل العلم والمفتين، قال: "فعلى هذا يجب على أهل العصر تفقد مذاهبهم، فكل ما وجدوه من هذا النوع يحرم عليه الفتيا به، ولا يعرى مذهب من المذاهب عنه، لكنه قد يقل، وقد يكثر..." (3). والذي يقصده بقوله: "هذا النوع" هو ما جاء في بداية الفقرة 1300، وهي تلك الفتوى الشاذة التي جاءت خلاف الأصول فيحرم نقلها للناس، إي نعم! يحرم نقلها لما فيه من: الإلهاء والصد عن الدين والفتنة.

ومن الحرج ضرب السنة بالكتاب، وهو صنيع من لا فقه له ولا علم، فالسنة لا يمكن قراءتها إلا ضمن كليات القرآن ومقاصده، ولتقدم لذلك مسألة مشهورة قديماً وحديثاً، وهي مسألة حكم اتخاذ الكلاب المعطمة التي تفقد العميان، هل هي نجسة أم لا؟ وإن كان الأعمى مصلياً هل يدخل معه كلبه إلى المسجد أم لا؟

فحين نورد حديثاً في الصحاح أو السنن دون الإمام بياقي السنة، ودون النظر إلى ظواهر القرآن الكريم والسنة العملية، ندرك مدى الحرج النفسي الذي يقع فيه المفتي العارف بالواقع، والمدرّك لحيرة المكلفين، وهو يقدم التدين الوسط في عالم الفوضى المنهجية. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: "طهور إناء أحدهم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاًهن بالتراب" (4)، فدل الحديث على نجاسة سوره، بغسل الإناء سبع مرات، وفمه أشرف ما فيه، وقد حكم الشارع بنجاسته، فكيف بيده وذيله...؟ وهذا رأي الجمهور من الفقهاء، ولكن الإمام مالك - رحمه الله - له نظر آخر مغاير لما عليه الجمهور بالنظر لظاهر القرآن، وللسنة العملية، وللمعهود من أمر الشريعة، فنظرت - رحمه الله - موسعة على نظرة لجمهور، قال: يقول تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ يَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (المائدة: الآية: 04)، والآية مشتملة على أمر يدل على الإباحة في جلية صيد الكلاب المدربة، وهي معطوفة على رأس الآية: «يَسْأَلُونَكَ...» ومعلوم أن لعب الكلب يمس الصيد، ولذا نُقِلَ عنه في المدونة قوله: "يؤكل صيده فكيف يكره لعبه" (5)، والحكم بطهارته مبني على عليّة التطواف في قوله ﷺ: "إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات" (6)، فالقياس يقتضي الجمع بين الهرة والكلب بجامع أن كليهما سبع، ولو لم يكن التطواف علة لما كان لذكر

(1) أخرجه أبو داود في سننه، باب في ستر الميت عند غسله (196/3) برقم: 3141، وقال الألباني: حسن وابن حبان في صحيحه (596/14)، برقم: 6628.

(2) ومن الفتاوى الغربية: الأحق بالإمامة: أكبر الناس رأساً، أجملهم امرأة، وأنقاهم ثوباً..، ينظر: البحر الرائق: لزين بن إبراهيم، ج 1، ص: 369.

(3) القرافي: أبو العباس بن إدريس الصنهاجي، الفروق أنوار البروق في أنواع الفروق، ص 1، ص: 546.

(4) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم ونوع الكلب (241/1) برقم: 279.

(5) مالك بن أنس الأصبحي: المدونة الكبرى، ج 1، ص: 45.

(6) الشريف التلمساني: مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول، ص: 141 هـ.

الحديث قاندة⁽¹⁾ ... والأدلة في ذلك كثيرة.

ويزاد على هذا: لم يعد الكلب كسابق العهود منبوذاً متروكاً في باقي المجتمعات، وإن كان المجتمع الإسلامي ينظر إليه بنظرة مغايرة ! ⁽²⁾ فغير المسلمين يتخذونه رفقة، وقانداً، وحارساً، وإن الحكم بمطلق نجاسته وإعلان ذلك ديناً لا خلاف فيه ! يوقع المفتي في حرج شديد.

كيف نحكم بنجاسته ونمنع مصليا أعمى جاء إلى المسجد بكلب يقوده ويهديه، وقد كانت الكلاب على عهد رسول الله ﷺ تبول، وتقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك...⁽³⁾ أقول: الخلاف قائم في المسألة بين الجمهور والمالكية، ولكن يسعني أن أخذ برأي المالكية، لما فيه من رفع المشقة على الناس، وإعمال للمصلحة، وإن الله خلف رأي فقهي يعطل مصالح الناس الحياتية والدينية مسلك لا يسرني، ولا ينفع الشريعة في شيء.

الفرع الثاني: التحديات الاجتماعية

لا شك أن الفقيه المجتهد ابن بينته ومحيطه الدائري، فهو يعكس ثقافته وعاداته، وأحياناً مركزية مجتمعة ضمن باقي المجتمعات، والتحديات الاجتماعية هي الأخرى تقف عثرة أمام المفتي ورسالته، ويحاول من جهته مغالبتها والتصدي لها ليصنع لنفسه وسطاً طبيعياً مميزاً وغير متأثر، والمقصود بالتحديات الاجتماعية: هي تلك الأوضاع التي يفرزها المجتمع من فقر وحاجة وأعراف متجددة، وحديث للعامة وميولاتهم، مما يستوجب على المفتي مغالبته ومواجهة ذلك ليثبت تميزه وتفرداً وعدم ذوبانه في بوتقة هذا الوضع، وهو يقدم فتوى الهداية والرشاد دون وجل أو خوف، وسأذكر من هذه التحديات نوعين للبيان ليس إلا:

I- الفقر والحاجة:

لقد كان الأئمة الفقهاء من أجمع الناس فهماً، وأدقهم عقلاً، وهم يسطرون شرائط الفتوى المانعة من الانزلاق، فعن أبي عبد الله بن بطة في كتابه الخلع عن الإمام أحمد -رحمه الله- أنه قال: "لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال: أولها: أن تكون له نية، فإن لم تكن له نية لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور، والثانية: أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة، الثالثة: أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته، والرابعة: الكفاية والإلا مضغه الناس، الخامسة: معرفة الناس..."⁽⁴⁾

هي شرائط جامعة ومانعة، والذي يعيننا منها الرابعة: وهي الكفاية والإلا مضغه الناس، هو تعبير تصويري لوضع المفتي المحتاج، وكيف يكون لقمة تلوكها أحناء العامة والدهماء ما دام في حاجة لهم، وما دامت الحياة تحاصره بكل أظفارها، قال ابن القيم شارحاً: "فإنه إذا لم يكن له كفاية احتاج إلى الناس، وإلى الأخذ مما في أيديهم، فلا يأكل منهم شيء إلا أكلوا من لحمه، وعرضه أضعافه، وقد كان لسفيان الثوري شيء من مال، وكان لا يتروى في بذله، ويقول: لولا ذلك لتمنل بنا هؤلاء"⁽⁵⁾.

لقد وضع إصبعه على داء العصر الذي يصيب العلماء في كل عصر، وهو الحاجة لما في يد الناس من الدنيا وزينتها، وهو أمر يحتاجه كل الناس، والعلماء بالأخص يحتاجونه لما لهم من جهد مبذول في البحث والمراجعة، وكذا التفرغ لبذل الوسع في الاجتهاد، فكيف مع هذا الجهد يسعى ويشغل في طلب المعاش والطعام... فهذا يشغله ويشغله، زد على ذلك، فإن أكثر طلبه العلم، بل العلماء لا شغل لهم إلا ممارسة العلم والمعارف، والقليل منهم له صنعة وحرفة، أو مال موروث... فإذا دعتهم الحاجة أو خصاصة قصدوا الناس استصغروهم وأذلّوهم، بل وأكلوا من أعراسهم ودينهم ومقامهم.

لقد كان الإمام الأعظم أبو حنيفة يبيع الخبز ويطلب العلم في صباه ⁽⁶⁾، وكان ينفق المال على طلبته المعسورين، وبخاصة ذوي الأسر والعيال، وكان يدفع لأبي يوسف - الذي صار قاضياً ورأساً في المذهب الحنفي بعده - صرة من دراهم، ويعيله، وقال يوماً: "وكان يعولني وعيالي

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (45/1) برقم: 174.

(2) ينظر ما كتبه ابن المرزبان عن الكلاب: تفضيل الكلاب على كثير ممن لبس الثياب.

(3) لم أنشأ الإطالة في هذه المسألة وفيها كلام كثير، وإنما فقط أردت بيان مدى الحرج الذي تسببه بعض الفتاوى الجانحة فيستعدي من خلالها أحكام هذا الدين العظيم.

(4) ابن القيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج4، ص: 152.

(5) المصدر السابق.

(6) الزركلي: لأعلام، ج8، ص: 36.

عشرين سنة، وإذا قلت له: ما رأيت أجود منك، فيقول: كيف لو رأيت حمادا -يقصد شيخه- ما رأيت اجمع للخصال منه...، وقال له أيضا: "ألزم الحلقة فإذا نفذت هذه فاعلمني..."⁽¹⁾.
فهذا يعد سيقا من الأئمة الأجلاء فى رعاية طلبية العلم، وهكذا كان الإمام مالك بالشافعي -رحمهم الله- إن تفرغ المجتهد لصناعة الفتوى تفرغا تاما خاليا من الاكراهات الاجتماعية يحولها إلى ولادة طبيعية وصناعة فاعلة، فالعالم إذا وجد من يحميه من هذه المنذلة دون أن يمس به وبشرف رسالته، فإنه سيتغلب لا محالة على العقبات وينفذ علمه كاملا، بينما لو احتاج إلى الناس فإن الرسالة تضمر، والعالم يستصغر!

وقد حالت الحاجة والفقر سحنون أن يدرك مالكا ويأخذ عنه العلم، قال: "كنت عند ابن القاسم وجوابات مالك ترد عليه، فقلت لي: ما منعك من السماع منه؟ قلت: قلة الدراهم، وقال مرة أخرى: لحى الله الفقر فلولا له لأدركت مالكا..."⁽²⁾.

هي حقيقة لا يماري فيها أحد، نعم، قد يغالب المجتهد هذا الوضع ويرضى بالزهد والكفاف طريقة، ولكن يبقى الفقر والحاجة والعوز تحديا كبيرا أمام نفقات عياله، وتطبيبهم، وصيانة ماء وجوهم ودراساتهم، وأحيانا يضرب الحصار قصدا على المجتهدين الثائرين برسالته ومنهجهم الصادقة، كما رأينا في سيرة الفيلسوف الجزائري مالك بن نبي الذي حوصرت عائلته وشدد على والده وطرده من عمله، وضيق على ابن أخته أيضا لأجل ثورته الأصلية⁽³⁾ وكتاباته التنويرية لأبناء جيله في سبيل خلاص البلاد من ربة الاستعمار.

II - ضغوط العامة:

لا ريب أن الضغوطات هي تلك الشدائد والاكراهات المخرجة عن حد الطبيعة إلى وضع آخر غير طبيعي، وكما يضبط الحكام على المفتي في استصدار فتوى تناسب مسائلهم السياسية، فإن العوام - وهم أكثرية الشعب- يضبطون على المفتي في صناعة فتوى على مقاسهم وأهوائهم، وحين يخضع المفتي لتلك الضغوط يبحث لنفسه على متكى، فيلوي أعناق النصوص الشرعية باسم رفع الحرج، ومسيرة الواقع.

إن المفتي حين يبحث عن مركزية دينية أو سلطة علمية وسط الدولة والناس يكون قد أسلم علمه وشرفه لضغط واقع العامة وهي مزلفة شديدة "لأن إتباع أهواء العامة والجري وراء إرضائهم بالتساهل في الفتوى أو التشديد، كله من إتباع الهوى المضل عن الحق"⁽⁴⁾.
وهنا يفقد الناس الثقة في العلماء بعدما فقدوها في الحكام والسلاطين وربما كانوا السبب في دفعهم وانحرافهم، فضغط العامة يؤدي بالمفتي لركوب أمواج المراء والجدال في قضايا الحق، ولا يقبل رأيا يخالف رأيه، بل ربما يقسم بالإيمان الغليظة على صدق وجهته، وعلى قوة دليله ومسلكه وكل ذلك إرضاء للعامة وسلطانهم الشيطاني.

إن هذا الصنف من المفتين -العلماء- قد اتصفوا بصفة العلماء ولبسوا زيهم ومشوا مشيتهم، ولكنهم "لا يستحون أن يغيروا جلودهم في كل حين كالنعاين وأن يلبسوا لكل حالة لبوسها غير متورعين، ولا خجلين، فهم مستعدون لأن يحلوا ما حرموه من قبل، وأن يحرّموا ما حللوه، لا تبعاً للدليل والبرهان"⁽⁵⁾، ولكن تبعاً لتغيير السلطان...⁽⁶⁾.

لقد شاعت الفتوى عند علماء الحجاز أن الاحتفال بالمولد النبوي بدعة وحرام، ومضوا على ذلك زمناً، والشباب يردد فتاويهم ويصفهم بالمستمسكين بالسنة، حتى تغير الحكم السياسي عندهم، فرأيانهم يفتون بالجواز، وزادوا على ذلك: أن الاحتفال باليوم الوطني للملكة مما تقره الأدلة، وترتضيه المصالح الشرعية.

ورأينا في الجمهورية المصرية من يفتي بوجوب فسح عقد من تزوج فتاة إخوانية، لأنها من الخوارج والضلال... كل هذا إرضاء للعامة والسلطين.

وحيث دب الضعف في الدولة العباسية، واحتلت العصبية العرقية قلوب الناس وميولاتهم، وكثر

(1) الذهبي: أبو عبد الله بن قايماز، سير أعلام النبلاء ج8، ص: 536.

(2) ترتيب المدارك للقاضي عياض (46/4).

(3) ينظر: مالك بن نبي، العفن، ترجمة: نور الدين خندودي (د.رط)، دار الأمة، الجزائر.

(4) القرضاوي: الفتوى بين الانضباط والتسبب، ص: 75.

(5) هناك مسائل تحكمها الأدلة والمصالح، ليست من هذا القبيل، كما وقع لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في مسألة المشركة، وكأكل الميتة لأجل الخمصة.. وغيرها كثير.

(6) القرضاوي: الفتوى بين الانضباط والتسبب، ص: 77.

البذخ والترف في أنحاء المعمورة، كما تم إحياء التعصب الديني ظهرت فتنة هوجاء في الشام وهي التهجم علي الصحابي الجليل علي بن أبي طالب رضي الله عنه والانتصار للصحابي معاوية بن أبي سفيان، قال الإمام النسائي كتابه الخصائص للإمام علي بن أبي طالب موضحا مكانته وقدره وشرفه في الأمة المحمدية، وهو توجيه وترشيد وصرخة في وجه التعصب والشقاوة، فاجتمع إليه الغوغاء والعمالة في المسجد الأموي، وسألوه لماذا لم تكتب في مناقب معاوية؟ فقال: "أما يرضى معاوية أن يخرج رأسا برأس حتى يفضل، وفي رواية لا أعرف له فضيلة إلا " لا أشيع إليه بطنك..."، فما زال العوام يدفعونه في حضنيه حتى توفي، وقيل: نقل إلى مكة فتوفي بها...⁽¹⁾ إن الرافض لمسار العمالة والغوغاء وميولاتهم غالبا ما ينتهي بالموت، ولكن السؤال: لماذا أصر الإمام النسائي علي إظهار الخصائص للإمام علي رضي الله عنه دون الكتابة عن غيره من الصحابة؟ أو الكتابة عن فضائل معاوية رضي الله عنه وهو مقتدر في ذلك؟ لقد أجاب عن هذا فقال: "دخلت دمشق والمنحرف عن علي رضي الله عنه كثير فأردت أن يهديهم الله بهذا الكتاب..."⁽²⁾، إنها صرخة في وجه المألوف من الجهالة والديانة، وهذا هو الواجب الملقى على عاتق العلماء والمفتين، لأنهم منارات الهدى ومصابيح الخير في هذه الأمة المرحومة.

الفرع الثالث: التحديات السياسية

إن السياسة هي نشاط الإنسان في إدارة شؤون المجتمع بما يحقق مصالحه العامة والخاصة علي السواء ضمن إطار المبادئ الكبرى للأمة، وليست السياسة بمنأى عن قيم الدين وتشريعاته، فالدين تحكمه السياسة، والسياسة يرشدها الدين في ظل هذا المعنى رأينا كيف قاد الأنبياء أقوامهم نحو إقامة المجتمعات الصالحة، وكيف وقفوا أمام الملأ والعشائر الكافرة لصناعة بينات سياسية مؤمنة.

وإن رسالة العلماء -المفتين- هي تحريك المواقف السياسية ضمن الأطر الأخلاقية والدينية، وأن أي انحراف سياسي في الفتوى هو ضلال عن الخطوط والمبادئ الكبرى لهذا الدين العظيم، فالمفتي لا يعبأ بضيق المعيشة، ولا بإكراهات المجتمع، ولا بتحذيرات السلطان، لأنه نموذج الحق الذي يحتذى به في تجسيد العدل والإيمان والصدق والإحياء، قد يضعف المفتي حيناً ويستسلم للواقع السياسي الضاغط والمحاق للمواقف البطولية، وذلك أن الواقع السياسي لا يصنعه الإقليم ويتدخل فيه السلطان فحسب، بل تصنعه جهات أخرى خارجية، وأخرى داخلية متنوعة؛ ولكن عليه المغالبة والمدافعة، وسنذكر هنا نوعين من التحدي.

I- بطش السلطان المتغلب:

حين كرس العقل الفقهي نظرية: السلطان خليفة الله في الأرض وجعلها خطاً أحمر لا يتجاوز، ولا يقفز عليه، تظن السلطان المتغلب لهذه الفجوة في التفكير، وأبدى سطوته وبتطشه كقضاء سماوي وقدري على الأمة، ورفض وجود خطاب آخر غير خطابه، وعمل على بسط رده على عالم الدين المزيف؛ ليصنع منه بدا تخط له فتاوى على المقاس؛ لأن السلطان مالك لزام القوة وراغب أيضاً وحده في الاستحواذ على سلطة العلم والحجة والبرهان ضد رجل العلم⁽³⁾ لأنه يعلم قدرته وسحر خطابه المشتعل على سلطة الوحي وعلويته الأسرة للقلوب، وإن تاريخنا السياسي بعد الحكم الراشد لحافل بمثل هذه الصور المفزعة حقاً.

وحجة السلاطين في بطشهم برجل الدين تمثل خوفهم الشديد "كسلطة حاكمية من المعرفة العلمية التي يحملها رجل العلم..."⁽⁴⁾، إن جل الثورات في العالم يحركها العقل الحر المالك للمعرفة.

وحين يخاف العالم -المفتي- من بطش السلطة الحاكمة تتولد الجهالة والضلالة في الأمة بما يدعو إلى تخلق الزوبيزة وتعالمة، وتفشي بطانة السوء، نعم، إننا نعلم أن التحدي كبير لأهل العلم في صناعة فتوى متفاعلة بين أوامر الوحي، ومتطلبات الواقع المعيش للأمة، ولكنها الرسالة التي كلفوا بحملها وهم العدول الثقاة، وهم الأمناء الوراث لمشكاة النبوة. لقد تظن هؤلاء الأمناء الثقاة حملة الوحي والهداية إلى الأعياب السلطان وخيوطه العنكبوتية في أخذ رأيهم وفتواهم إلى جانبهم فاستمالوهم بالخطاب الوديع "كتب الأمير عبد الملك إلى سعيد

(1) ابن العماد الحنبلي: عبد الحي بن أحمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج 4، ص 17.

(2) المصدر نفسه.

(3) عبد المجيد الصغير: الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام، ص 125.

(4) المصدر نفسه، ص 126.

بن المسيب قائلا: "أخي الخاص دون الناس، إن الناس قد دُعوا إلى بيعة ابن أخيك، فإن رأيت أن تدخل فيما دخل الناس فيه، فيما يرجو فيه الاستقامة، وإصلاح ذات البين، أو حدث بأمر المؤمنين حدث أن يكون على الناس خلفا مكانه، فإن رسول الله ﷺ قال من مات وليس لإمام المسلمين في عنقه بيعة فميتته ميتة جاهلية فافعل.. فلما قرأه، قال: كذب والذي لا إله إلا هو، ما هو بأخي الخاص دون الناس، وإنه لعدوي دون البشر... فإن كنت تريد أن تباع لابنك فاخلعها من عنقك واعتزل هذا الأمر، فإن ههنا بالمدينة من هو أولى بها منك، ومن ابنك... وقال: دعاني إلى أن أباع ابنه يريد أن يجعلها هرقلية..."⁽¹⁾

لقد أحكم الأمير الكتاب ونمق كلماته وجعلها مغربة لصاحب الفتوى ومكانته العلمية بغية ثنيه واستمالة موقفه تحت لواء الحكم، ولكن سعيد بن المسيب انتفض ثائرا في وجه هذا الإغراء، وأدرك بدهته وفطنته ذلك الخطاب المبطن، ليعلم للعامة، وللمن هم خاصته أن السنة المعلومة في البيعة الشرعية لا تكون إلا للأكفأ مكانة، وللأفضل تقوى، وللأصلح خلقا ودينا، ومن السنة أيضا أن لا يجمع المسلمون بيعتين في بيعة، وهذا الموقف الإيماني الفاعل دفع سعيد رضي الله عنه ثمنا بأن جلد ظهره، وقص شعر رأسه ولحيته، وألبس ثيابا من الشعر...⁽²⁾

لقد عرف تاريخنا الإسلامي اتحادا بين السلطان والقرآن أيام الرسالة، والحكم الراشدي، ولم يفترقا، وشعر المسلمون آنذاك أن للنقد أثر وفاعلية على الحاكم ورجل العلم، ومن أي شخص؟ من العامة والخاصة، ولو صغيرا أو امرأة من عرض الناس، ثم ما فتى أن انفصلا وتناكرا، وشكل كلا منهما [رجل السلطة ورجل العلم] خطابا مغايرا لخطاب الآخر، وأحيانا مُعاديا ومتوعدا، فرجل السلطة يريد لها فردية فاهرة، لا منازع فيها، ولا ناقد... ورجل العلم يريد لها شعبية، وشورى عادلة، بحسب ما تقتضيه النصوص الشرعية، وتفطن له السلطنة بمكره وبطائنه السيئة، إلى إيجاد صنف من العلماء يزین له الشهوات، ويفصل له الفتاوى المرضية لمأربه، بل وينصره في كل موافقه، فيطوع له النصوص لإرضاء العامة، فعمل السلطان على رفع قدر هذا الصنف من العلماء المزيفين، ونمقهم وقربهم لمجالسة بوسائله الدعائية ليدرك العامة طريقا في التدين جديدا، وليخلق فتنة جديدة تربك رجل العلم، وتحاصره وهذا الذي يعبر عليه بالتحدي السياسي للمفتي، لأن رجل العلم مطلوب منه البيان والتضحية والوقوف في وجه الظلمة والدجالة، والسلطين الجائرة بما حباه الله به من معرفة ودراية، مع حماية نفسه - قدر المستطاع - من بطشه وسجنه ونقمته.

ويبقى السبيل الأمثل إلى هذا الموقف الوسط، هو إيجاد مسافة وسطى آمنة بين رجل العلم ورجل السلطة هي مسافة أمان واتقاء، فلا يمد يده إليه في شيء أبدا، ولا يسعى للاقترب منه ولو أراد وسعى، لأن قوته وسلطانه الإيماني في رسالته وزهده مما في يد السلطان والناس، وهذا الموقف لا ينبع إلا من ذاتية مومنة إيمانا فاعلا، ولا يتخلق إلا عن مسؤولية أخلاقية.

دخل إبراهيم بن محمد علي باشا - وكان متغطرسا - الجامع الأموي، و الشيخ سعيد الحلبي بين طلابه ماذا رآه على عادته، فلما مر به إبراهيم لم يغير من جلسته ومد رجله، فاغتاظ الباشا، واستمع إلى وعظه اللطيف، وقد أمره بالرفق والعدل بين الرعية، ثم خرج من عنده، وقد نوى الشر به، فلما وصل إلى موضع إقامته، أرسل له مع وزيره صرة ذهب كبيرة، بها ألف ليرة، وأمره إن قبلها وأخذها أن يأتيه به، ولكن رفض ونظر للوزير نظرة إشفاق وعزة إيمانية ليقول كلمته الشهيرة عنه في دمشق، قل للأمير: "إن الذي يمد رجله، لا يمد يده"⁽³⁾.

لقد أدرك العالم مكر وخداع رجل السلطة، فاستعلى بإيمانه دون ظنين أو فوضى؛ ليرد بعلمه وزهده تلك الحبال والمصايد، فخافه السلطان لالتفاف العامة من حوله، لقد أراد أن يشتري ضميره ونفسه، وأن يهز مكانته وسط طلابه والناس، ولكن الرجل كان في واد آخر من الوعي والبطولة.

ومع هذا، فمكر السلطان، وتخوف رجل العلم - المفتي - من بطشه يبقى قائما على مرّ العصور، وقد وجدت الآن آليات أخرى وحبال جديدة تحتاج من رجل العلم إدراكا وفطنة وشجاعة، فالباطل الجديد يحتاج دوما حقا جديدا ينفع ضده ويصدّه بقراءة سياسية واعية.

قد يكون البطش من رجل السلطة أحيانا ناعما ملمسه، سلسا مدخله لاحتواء رجل العلم وصده

(1) أبو العرب الإفريقي، المحن، ص: 308.

(2) المصدر نفسه، ص: 301.

(3) محمد مطيع الحافظ: علماء دمشق وأعيانها في القرن الثالث عشر الهجري، ج 1، ص: 459.

عن رسالته بكل أنواع الإغراءات، أو بتغيب دوره في الأمة، فيعمل السلطان على إشغاله، أو يقوم رجل العلم بتغيب نفسه ظناً منه أن هذا المسلك هو قمة التدن، والإيمان المطلوب في هذه المرحلة، لأنها براءة من الواقع الجاهلي المتراكم، وفي حقيقة الأمر هو انغلاق على الذات، وهو مسلك مذموم بلا شك، لأنه تعطيل لوظيفة ورسالة العلماء في الأمة.

ومن المكائد التي يعمل عليها السلطان هو توجيه نظر العلماء إلى مسائل خلافية ذات بُعد فقهي لتحويلها إلى بُعد طائفي أو عقدي فيتفرق شمل العلماء في أداء وظيفتهم ومشاريعهم الكبرى المشتركة.

هل كشف وجه المرأة؟ أو رفع صوتها؟ يجعل الأمة متخاصمة متعادية؟ وهل جلسة الاستراحة، أو دعاء القنوت؟ أو إخراج الزكاة نقداً أو طعاماً؟ يجعل أهل الفكر والدعوة شيعاً وطوائف؟ وهل قيادة المرأة للسيارة؟ أو الاحتفال بالمولد النبوي الشريف؟ يجعل صفوفنا تتصدع لدرجة الكراهية وضيق الصدر؟

إنه من الغش لرسالتنا الخالدة أن نتفرق لخصومات فقهية، ونسكت عن جهالتنا وأمراضنا الاجتماعية المختلفة! بل إنه من الحمق أن تستباح الأراضي والأموال بحجة دينية واهية.⁽¹⁾

II - غلبة المذهبية والجماعات:

كانت المذاهب ولا تزال مسلماً اجتهداً في فهم النصوص الشرعية، وأصحابها رجال أفاضل شهدت بعدلتهم العامة والخاصة، ورأت الأمة في تقليدهم هداية، وفي اتباعهم سنة⁽²⁾ ولا أظن قادة المذاهب الفقهية قالوا بلزوم وفرض أقوالهم على الناس! ولا عادوا من خالفهم! ولا نابذوه الكراهية! حتى جاء زمن التقليد وامتزاج السياسة بالفقه لأغراض دنيوية، فاتخذت الدول مذاهب فقهية ورأت التزامها ديناً، وتركها مروفاً وزندقة، وهذه مصيبة عظيمة بليت بها أقطار أمتنا الإسلامية، فالذي ينشأ في بلد مذهب الرفض أو الوهابية أو الخوارج، فإنه لا يرى غير هذا المذهب ديناً، وسنة، وحكمة ماضية، وما عداه هو البدعة والضلالة، لكن علينا القول: "إن التزام الأمة بمذهب فقهي معين فيه جوانب حسنة تخدم نظام الإفتاء ووحدة الأمة العلمية، والقضاء على الفوضى الدينية، في حين هنالك جوانب سلبية كقبول كل منقول فقهي ولو خالف صريح المنقول أو المعقول"⁽³⁾.

وليس المقام هنا لبيان تلك الجوانب الإيجابية في لزوم مذهب فقهي عملي، ولكن لكشف خطورة امتزاج رغبة السلطان مع تجار الدين وجماعات العمالة في رسم صورة كالحلة للدين يخذعون بها العامة، ويرهبون بها أهل الفتوى والنظر، نعم إنهم يقدرون على ذلك بلي أعناق النصوص تارة، وبالسجن من السلطان أخرى، وبالإرهاب من الجماعات التي نصبت نفسها حارسة للقيم والديانة.

إن هذا الوسط العفن ينبئ عن كارثة أخلاقية كبيرة يصعب على رجل العلم والدين أن يتخلص من شباكه وخيوطها.

فعندما يزكي أهل العلم مذهباً عقدياً أو فقهيّاً، أو يشرعنوا فساد الحاكم وطغيانه وشهوته بلحن القول، وتلين الفتوى، هنا فقط يتلبد حس الأمة، ويتأخر عقلها ويُعربد أعداؤها، وتستباح بيضتها. وباسم الدين أيضاً يزنون العزلة والزهد، ووجوب الاعتكاف في المساجد والأربطة والتمسح على الأضرحة والمقابر، واللهث خلف الموالد والمجالس..

وباسم الدين يحاصر التجديد والمجددون، ويوصفون بالدجاجلة والمارقين، وتجرب محاربتهم ومقاومتهم، في حين يقدم المال طواعيةً للأنظمة اليهودية والاستعمارية، ويقال: الاستعمار شر لا بد منه، وقدر لا مفر منه.

لا يزال المذهب في أقطار العالم الإسلامي ينظم شؤون الحياة ويهذبها، حتى غلبت الأقوال واستبدت التقليد بأصحابه أن يحاربوا السنن، ويطمسوا التجديد والنهوض، ومحاربة الفساد بكل أنواعه، وذلك لأن السلطان راغب في صنف من العلماء الفاسدين المزينين كل قبيح، والمقبحين كل مליح، وانظم لذلك جماعات عرفت بالإرهاب، فصار المفتي بين سلطان متجبر، وعالم مُفتن، وجماعة جائرة، فكيف يجد لنفسه الخلاص، ولعرضه المناص، ولدينه الإخلاص؟

(1) لم أشأ التوسع في ذكر آراء الفقهاء والتمثيل والتدليل في هذه المسائل الخلافية مخافة الإطناب.
(2) تحدثت عن المذهبية بإسهاب في أطروحة الدكتوراه - التفكير النقدي وأثره في التجديد الفقهي والأصولي-، ط 1، دار Allure، الجزائر، 1439 هـ/2018م، ص: 317 فما بعدها.
(3) المصدر السابق، ص: 322.

حين يركن أهل العلم إلى الحياة والدعة والشهوة، يتجبر السلطان، ويولد أهد الفتنة، وتصعب على المخلصين الطريقة، وهذا ما تخوفه علينا رسول الله ﷺ فعن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال: "إن أخوف ما أخاف عليكم الأئمة المضلون"⁽¹⁾.
إن الجماعات المنتسبة للإسلام زورا تحكمها أجندات خارجية عالمية، مدعومة من طرف أرباب المال والسياسة لأجل صناعة وسط تعمه الفتنة والفوضى، ولأجل تصفية كوادر وهينات علمية ودينية فاعلة.
فالعامة يخذعون بتلك الأسماء والألقاب، وأحيانا بتلك الفتاوى المعلنة للعداء لما هو غربى أو يهودى أو غير ذلك، فتاوى التكفير والتخوين والكراهية، فى ظل الاستبداد الغربى للدول الإسلامية النامية، وهذا ما يعد تحديا كبيرا لأهل العلم والإصلاح.

• عود على بدء.
لقد رفعت دعاوى قضائية من قبل الحكومة الشرعية فى اليمن، ومن قبل منظمات حقوقية كمنظمة "سام" للحقوق والحريات، ضد الوزير الأسبق هانى بن بريك المدعوم إماراتيا فى ضلوعه بجرائم اغتياالات نالت 120 مواطنا لأسباب سياسية ودينية، منهم 30 عالما ومفتيا، ومنهم الشيخ سمحان راوي⁽²⁾، ولم يخف على المسلمين مقتل الشيخ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطى فى مسجد الإيمان وهو يودى دوره الرسالي.
إن التحدي الكبير أمام المفتى ليس علميا فقط فى دحض تلك الحجج الضعيفة الموجودة بترائنا الفقهي، والتي تناقلها المقلدة، ولكن التحدي أوسع من ذلك، حيث صار المذهب مسلطا كحكم سياسي على الأمة وعلمائها المخلصين، وأيضا وجود تلك الجماعات المنتسبة لسماحة الإسلام وهي بعيدة عن مقاصده وهدية.

• المطلب الثاني: آثار التحدىات الكبرى على فتاوى الأمة:
قبل الخوض فى الآثار المنعكسة على واقع الأمة وتدينها العام، لنا السؤال الآتي: ما المقصود بفتاوى الأمة؟

هي تلك الفتاوى المتعلقة بقضايا المسلمين مجتمعين والمشملة على النظر فى التحدىات الحضارية و الاستراتيجية للأمة، ومن خصائصها الجوهرية ارتباطها الوثيق بالمصالح العامة للأمة⁽³⁾.

حين يُقدّم المجتهد على صناعة الفتوى، فإنه يستشعر مقاصد الوحدة وآليات النهوض الحضاري، وفقه التوقع وقراءة المستقبل والاستعداد له، لأن فتوى الأمة تختلف عن فتوى الأفراد؛ وإن كانت هذه الأخيرة تدخل ضمن مقاصدها هي الأخرى.
وإن من أهم مميزات فتاوى الأمة أن تنتشر على نطاق واسع إعلاميا وشعبيا ورسميا، لتتحول إلى قضية رأي عام تمارس عليها ضغوطات سياسية وشعبية واسعة، وهنا يجد المجتهد نفسه فى مفترق الطرق وهو يصنع الفتوى صناعة، فإما يتجرد فيها عن تلك الضغوطات ليكون ولائه للأمة وهمومها وأحلامها، أو ينحاز إلى جهة معينة بغية رغبة نفسية، أو حاجة اجتماعية أو إكراه سياسي اجتماعي رهيب.

إن ميلاد الفتوى ميلادا طبيعيا يحتاج إلى جرأة وجسارة كبيرة تثور على كل الإكراهات والرغبات والموروثات السائدة، لأن الفتوى إذن بالعودة للأصول، لا تغريبا عن الأصول والأهداف الشرعية.

إن للتحدىات الكبرى آثار على المسار الفكري للأمة؛ فالأمة تستقي معرفتها الدينية عن مقولات ومواقف العلماء الذين بواهم الله تعالى منزلة كبرى، وجعلهم النبي ﷺ ورثة الأنبياء، فإذا ما تجردوا فى صناعة الفتوى عن كل ملابسات الإكراه والإغراء رسموا للأمة طريقها التحرري، وأعادوا لها نضرتها الحضارية، وإلا كانت العاقبة وخيمة والعقاب أليم، ومن هذه الآثار:
I- تنامي فقه الروببضة:

فإذا ما سكت المجتهد -العالم- نطق غيره، وأتى بالعجائب، وهذا ما كشف عنه حديث النبي ﷺ وهو يصف حال الأمة العلمي، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه

(1) أخرجه أبو الدرداء فى مسنده (321/2) برقم: 1068، وأحمد فى مسنده (478/45) رقم: 27485.

(2) نقلا عن: aljazeera.net/new/politics/2019/08/2018

دعوات للتحقيق بدور بن بريك المدعوم إماراتيا فى اغتيال دعاة بعن.

(3) ينظر ما كتبه: د. سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل - جامعة القاهرة - ، فتاوى الأمة وأصول الفقه الحضاري،

مجلة الإحياء، العددان: 31/30، ذو القعدة 1430 هـ، نوفمبر 2009.

وسلم: "سيأتي على الناس سنوات خداعات، يصدق ففيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة، قيل: وما الرويبضة؟ قال: الرجل التافه، في أمر العامة..."⁽¹⁾

لقد كان الوصف دقيقاً لواقع أليم ومرير، إنها السنوات الخداعات التي تنقلب فيها المفاهيم انقلاباً مُفَلَّتاً، بحيث لا يبقى الأمر كما كان معهوداً، فغربة الصادقين تزداد، ومكانة الخائنين تحمي وتقدم.. هنا فقط ينطق ذلكم الرجل التافه في شؤون الأمة الخطيرة، وهذا ما يزيد الأمر انقلاباً وانقلاباً، وتأخذ الأمة في التآكل المعرفي! قال السندي في الحاشية: و الرويبضة تصغير رابضة، وهو العاجز الذي ربض عن معالي الأمور، وقعد عن طلبها، وتاوه للمبالغة.. اهـ"⁽²⁾، وسمي أيضاً بالسفهي، والوضيع، والفويسق، ومن لا يؤبه له... الخ".
إنه لم يكن لهذا الرايض حضور، ولا حديث في أمر الأمة، وشؤونها الخطيرة لولا تغييب حقيقي للمجتهدين العاملين، أو خداعهم بزخارف الدنيا، وهذه لعمرى من المهلكات للأمة أن يتحدث من لا علم له ولا دراية في شؤونها المهمة.

وقد بُعِدَ حديثهم هذا فقها أو فتوى فيحدثوا الفوضى بكلامهم، بل قد يظنهم الناس ذوي علم ودراية، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا..."⁽³⁾.
إن الأمة على رشدتها وهدايتها ومرحوميتها تحتاج إلى قائد رباني يجمع لها الكلمة والوصف، فإذا ما مات أهل الدراية والرواية، مالت الأمة بطبيعتها إلى أولئك المندسين المتعاملين تظنهم على دراية وخير، وهم غير ذلك، وإن هؤلاء الروايض لا يضرون الأمة فقط، ولكن يضرون أنفسهم بفراغهم من النور والمعرفة، ولنا هذا السؤال: لماذا نطق الرويبضة بعد هداية الأمة ورشادها؟ والجواب على هذا ينحصر في ما قاله ابن بطال في شرحه: "إن الله لا يهب العلم لخلق، ثم ينتزعه بعد أن تفضل به عليهم، والله يتعالى أن يسترجع ما وهب لعباده من علمه الذي يؤدي إلى معرفته والإيمان به وبرسوله، وإنما يكون قبض العلم بتضييع التعلم، فلا يوجد فيمن يبقى من يخلف من مضى، وقد أندر ﷺ بقبض الخير كله، ولا ينطق عن الهوى..."⁽⁴⁾.
وإنك لتري اليوم الجامعات والمعاهد والمدارس وهي تدرس وتلقن وتعلم بغير هداية وأسس تربوية فاعلة، حتى غدت الشهادات أولى من العلوم ذاتها، والأقسام ومجالس التعليم تغص بالمقاعد، أكثر منها بجوهر العلم وزكاته.
يحق للرويبضة أن يتكلم، فقد خلا له الجو واستوى على سوقه، وما عاد لأهل الخير والهداية من فاعلية.

II - الاستجابة لضغوط الواقع:

عندما ينهزم الفقيه روحياً إثر الحصار السياسي والاجتماعي، النفسي الدائر به تتولد المهزومية الذاتية في فتاويه وتنظيراته، فنجدته يختلق الأعذار والتبريرات لواقع مسلوب الهداية والفاعلية.

ولهذا تجد بعض المشتغلين بالفقه والفتوى أيام سطوة الرأسمالية يجهدون أنفسهم في تبرير البنوك الربوية الرأسمالية.. رغبة في إعطاء سند شرعي لبقاء هذه البنوك واستمرارها.. وفي أيام سطوة الاشتراكية وجدنا كتباً ورسائل وبحوثاً ومقالات وفتاوى تصدر لتبرير التأميمات والمصادرات بحق وغير حق..."⁽⁵⁾

إن تطويع النصوص للواقع مزلة قدم وفهم، تدفع الأمة ثمن هذا الانحراف الكثير من قيمها وهداها، وكان الأجدر بالقائمين والمشتغلين بالإفتاء أن يهدوا الواقع ويلزموه بهداية النصوص ومقاصدها، لأنه "لو جاز لكل مشغول وكل مشقوق عليه الترخص لضاع الواجب واضمحل بالكلية..."⁽⁶⁾.

(1) أخرجه ابن ماجة في سننه، باب الصبر على البلاء (1339/2) برقم: 4036.

(2) حاشية السندي على سنن ابن ماجة (494/2).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، باب كيف يقبض العلم (31/1) برقم: 100.

(4) ابن بطال: أبو الحسن علي بن يخلف المالكي، شرح صحيح البخاري، ج 1، ص: 177.

(5) -القرضاوي: الفتوى بين الانضباط والتسيب، ص: 83.

(6) -ابن القيم الجوزية: أعلام الموقعين، ج 3، ص: 17.

فضرورة خلق ميزان الاعتدال فى إعطاء الواقع حقه من الواجب وإعطاء الواجب حقه من الواقع هو الفقه المطلوب فى هذا الوقت وفى كل وقت متجدد، لأن عظمة الأوامر والنواهي تكمن فى تكيفها مع كل الأزمنة؛ كى تبقى الشريعة الغراء ماضية فى الزمان والمكان ولا تتعطل بحال. فحين علق عمر بن الخطاب رضى الله عنه حد السرقة كان عالما بفقه الواقع وتنزيل الأحكام⁽¹⁾، ولم يكن إلا عاملا بمقتضى التشريع وروحه المقاصدية، إنه لم يبرر للواقع كى يتملص من الشريعة، ولكنه راعى العلاقة ما بين الأحكام الشرعية وواقع التكليف، ومقاصد المكلفين، ثم أفتى بعدم القطع، وهذا فقه عزيز نفيس لا يعقله إلا العالمون. لم نسمع من قال إن الخليفة عمر بن الخطاب استجاب لضغط واقع المجاعة آنذاك؛ ولكننا استنبطنا من سنته منهجية التفسير المصلحي للنصوص، لأن حد السرقة المشار إليه فى آية المائدة تنزل فى الظرف الطبيعى للأمة، أى: بتجريد ملايسات الظروف الطارئة وما ينجم عنها من أحوال ووقائع تستلزم فقها للواقع لا ذوبان فيه ولا مدهنة.. فى حين رأينا وسمعنا من يفتى الأمة اليوم بضرورة مباركة أفعال وتصريحات رؤساء الغرب، وما يفعله بعض السلاطين والأمراء من تمكينهم لثروات الأمة وأراضيتها طمعا فى السلم المكذوب، وقد قرأوا على هذه الفتوى المنبئة آية الأنفال: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال، الآية: 61]. وهذا لعمرى مهلكة وقاصمة للظهر! فكيف يفتى بالمسالمة لمن اغتصب الأرض، وقتل، وهجر، وروع الأمنين، ويوتى بأية فى غير محلها؟ هذا شيء عجاب! بل يزداد الأمر سوءا حين يقال ببطان تعدد الزوجات ونسبة فاعله للخيانة، وكأنه ارتكب جرما أخلاقيا فادحا، وبأن الإبقاء على زوجة واحدة هو الحياة الطبيعية اللازمة، وكذلك المطالبة بالتسوية فى الميراث بين الذكر والأنثى، لأنه لا معنى للمفاضلة، فالمرأة صارت كالرجل فى كل شيء. إن الانغماس فى فقه مسايرة الواقع هو تحلل وتصل من أحكام الشريعة الإسلامية، وهو استجابة طبيعية لوجود تلك التحدىات الكبرى التى تضغط بسطوتها على المفتى لتجعل منه ممرا أمنا لفقه غريب عن الأمة.

الخاتمة

إن التحدىات التى تقف أمام المفتى كبيرها وصغيرها، قد تكون عاملا من عوامل التحفيز والتحريض لبناء نفسية ثائرة على تلك الأوضاع البئيسة، فالمفتى الرباني، العاقل، الوارث لمشكاة النبوة يرى الابتلاءات إشارة رضى من الله تعالى؛ قال تعالى: ﴿لَتَبْلُوَنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ بَيْنِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [آل عمران، الآية: 186] وتأكيد الابتلاء دلالة على وقوعه وحدوثه، ونذب سبحانه وتعالى عبادة للصبر والتقوى؛ لأن الطريق إليه محفوف بالامتحان والمصابرة، فالصراع بين الحق والباطل صراع أزلي مرهون بمدى الكشف الذى يصل إليه المفتى، ذلك الكشف الواعى بسنن المدافعة والمغالبة لأجل هداية الأمة وبيان طريق رشدائها. هذا إذا كان المفتى قد صنع لنفسه نافذة تطل على عالم الغيب، تستجديه وتستجلبه إلى عالم الشهادة، لأنه كلما رسخ الغيب وتوطن من أنفسنا وقلوبنا، كلما اكتشفنا حقيقة الصراع والوجود، وازددنا يقينا بوعده الله تعالى لعباده المتقين. إنه مهما تكن هذه التحدىات كبرى، فإن قدر هذه الأمة أنها ولادة للمحتسبين، وللمفتين الضالعين برسالة الإفتاء، وإن أعطى بعضهم صورة سلبية فهذا لا ينقص من شأن الوظيفة ورجالها المخلصين.

• التوصيات: فى آخر هذه المدخلة أذكر بأهم التوصيات و هي:

- 1 - تحديد رسالة المفتى من العمل الوظيفي عند الدولة، ليعود لسابق دوره التاريخي الفاعل.
- 2 - وضع شروط ومؤهلات معاصرة للقائمين بالإفتاء كالفقه الاجتماعي والسياسي والنفسي.
- 3 - الترجمة الفورية لسلسلة المفتين الربانيين فى العصر الحديث ليتخذهم طلبة العلوم الشرعية مثلا قريبا يحتذى به.
- 4 - التجديد فى وضع آليات لصناعة فتوى واعية بأدوار الأمة.

قائمة المصادر والمراجع

(1)- البلتاجي: محمد: منهج عمر بن الخطاب فى التشريع، ص: 244.

- ابن عاشور: محمد الطاهر التونسي (ت: 1393 هـ) التحرير والتنوير، (د، ر، ط)، الدار التونسية للنشر، 1984م، الجمهورية التونسية.
- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت: 671 هـ) الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384 هـ/1964م.
- ابن المبارك المروزي: أبو عبد الرحمن عبد الله بن واضح الحنظلي، التركي ثم المروزي (ت: 181 هـ) الزهد والرقائق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (د، ت) طبعته دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ابن بطلان: أبو الحسن علي بن خلف المالكي (ت: 449 هـ) شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، مكتبة الرشيد، الرياض، 1423 هـ/2003م.
- ابن حبان البستي: محمد (ت: 354 هـ) صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط2، طبعته مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1414 هـ/1993م.
- ابن حنبل: أحمد بن محمد أبو عبد الله (ت: 241 هـ) مسند الإمام أحمد، (د، ت)، مؤسسة قرطبة، مصر.
- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري المالكي (ت: 463 هـ) جامع بيان العلم وفضائله، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، ط1، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1414 هـ/1994م.
- ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 257 هـ) سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د، ت) طبعته دار الفكر، بيروت، لبنان.
- أبو الحسن نور الدين السندي: محمد بن عبد الهادي التتوي (ت: 1138 هـ) حاشية السندي (كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه) ط: دار الجيل، بيروت (د، ت).
- أبو داود السنّ جِسْتَانِي: سليمان بن الأشعث الأزدي (ت: 275 هـ) السنن، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (د، ت) المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- البخاري: أبو محمد عبد الله محمد بن إسماعيل (ت: 256 هـ) صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط3، طبعته دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، 1407 هـ/1987م.
- البيهقي: أبو محمد الحسين بن مسعود الشافعي (ت: 516 هـ) شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، ط2، المكتبة الإسلامية - دمشق، بيروت، 1403 هـ - 1983م.
- الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت: 279 هـ) سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (د، ت) طبعته دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- السيوطي: جلال الدين أبو بكرات (ت: 911 هـ)، اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، تحقيق: أبو عبد الرحمن بن عويضة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417 هـ/1996م، ج2، ص197.
- مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: 261 هـ) صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (د، ت) طبعته دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ابن الجوزي: أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي (ت: 597 هـ) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، مصطفى عبد القادر عطاء، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1412 هـ/1992م.
- ابن العماد الحنبلي: عبد الحي بن أحمد (ت: 1089 هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمد الأرنؤوط، ط1، دار ابن كثير، دمشق، 1406 هـ/1986م.
- أبو العرب الإفريقي: محمد بن أحمد بن تميم التميمي (ت: 333 هـ)، المحن، تحقيق: عمر سليمان العقيلي، ط1، دار العلوم، الرياض (د، ر).
- الذهبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت: 748 هـ) سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرفوسي، ط9، طبعته مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1413 هـ.
- الزركلي: خير الدين بن محمود الدمشقي (ت: 1396 هـ) الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، بيروت، 2002م.
- سليم بن عبد الهاللي: صفحات مطوية من حياة سلطان العلماء العز بن عبد السلام، (ت: 660 هـ)، (د، ر، ط)، طبعة خاصة بدار ابن تيمية موازية، الجزائر.
- الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: 310 هـ)، تاريخ الرسل والملوك، ط2، دار التراث، بيروت، 1387 هـ، ج3، ص588.
- العصامي المكي: عبد الملك بن حسين بن عبد الملك (ت: 1111 هـ) سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، تحقيق: عادل أحمد عبد الجواد، علي محمد معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419 هـ/1998م.
- القاضي عياض: أبو الفضل بن موسى البحصبي (ت: 544 هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق: عبد القادر صحرأوي (د، ر، ط)، طبعته وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، المملكة المغربية، 1336 هـ/1966م.
- الكفوي: أبو البقاء (ت: 1094 هـ) الكليات، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419 هـ/1998م.
- محمد مطيع الحافظ: علماء دمشق وأعيانها في القرن الثالث عشر الهجري، ط1، دار الفكر، دمشق، 1412 هـ.
- نويهض: عادل، معجم المفسرين من صدر الإسلام إلى العصر الحاضر، ط2، طبعته مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت، 1404 هـ/1984م.

- ابن القيم الجوزية: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبوب الدمشقى (ت: 751هـ) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ، 1991م، ج 4، ص: 152.
- ابن قدامة: أبو محمد موقف الدين الدمشقى الحنبلى، (ت: 620هـ) المغنى (د، ط)، مكتبة القاهرة، 1388
- البهوتى: منصور بن يونس (ت: 1051هـ) كشف القناع، تحقيق: هلال مصيلحى، ومصطفى هلال، طبعته دار الفكر، بيروت، لبنان (د، ر، ط) 1402هـ.
- سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل - جامعة القاهرة، فتاوى الأمة وأصول الفقه الحضارى، مجلة الإحياء، العددان: 31/30، ذو القعدة 1430هـ، نوفمبر 2009.
- الشاطبى: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي (ت: 790) الموافقات فى أصول الشريعة، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط 1، دار ابن عفان، 1417هـ/1997م.
- الشريف التلمسانى: أبو عبد الله (ت: 711هـ) مفتاح الوصول فى بناء الفروع على الأصول، ط 1، مؤسسة الرسالة، ناشرون، 1429هـ/2008م.
- الشوكانى: محمد على (ت: 1250هـ) أدب الطلب ومنتهى الأدب، تحقيق: عبد الله يحيى السريحى، ط 1، دار ابن حزم، بيروت، 1419هـ/1998م.
- عبد المجيد الصغير: الفكر الأصولى وإشكالية السلطة العلمية فى الإسلام، ط 1، دار المنتخب العربى، بيروت، 1415هـ/1994م.
- عليش: أبو عبد الله محمد المالكى (ت: 1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، (د، ط)، دار الفكر، بيروت، 1409هـ/1989م.
- القرافى: أبو العباس بن إدريس الصنهاجى (ت: 684هـ) الفروق أنوار البروق فى أنواع الفروق، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، ط 1، دار السلام، القاهرة، مصر، 1421هـ/2001م.
- القرضاوى: يوسف، الفتوى بين الانضباط والتسيب، ط 1، دار الصحوة، القاهرة، 1408هـ/1988م.
- مالك بن أنس الأصبحى (ت: 179هـ) المدونة الكبرى، طبعته المكتبة الثقافية الدينية، القاهرة، (د، ر)، 2004م.
- محمد البلتاجى: منهج عمر بن الخطاب فى التشريع، (د، ر، ط) طبعته دار الثقافة العربية للطباعة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1970م.
- محمد يسرى إبراهيم: فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلاً وتطبيقاً»- رسالة دكتوراه فى الفقه الإسلامى - ط 1، دار اليسر، القاهرة، مصر، 1434 هـ - 2013 م.
- بلقاسم زقير: التفكير النقدي وأثره فى التجديد الفقهي والأصولي-، ط 1، دار (أليير)، الجزائر، 1439هـ/2018م، ص: 317 فما بعدها.
- مالك بن نبي (ت: 1973م) العفن، الجزء الأول (1940/1932)، ترجمة: نور الدين خندودي (د.ر.ط)، دار الأمة، الجزائر.
- البصائر: العدد 95 جمادى الثانية 1356هـ/ 14 جانفى 1938م.
- حصّة : " عمّ يتساءلون" المذاع فى فضائية LTC والفتوى صدرت من الشيخ الزمزمى .